مصادر القانون الدبلوماسي

اولا : المعاهدات والاتفاقيات الدولية

ثانيا: العرف

ثالثا: اراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي

رابعا: قرارات وفتاوي محكمة العدل الدولية

المؤتمر ات الدولية الخاصة بالدبلو ماسية

اولا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1

المعاهدات والاتفاقيات العامة: وتسمى (بالمعاهدات الشارعة) وهي تتضمن قواعد قانونية دولية عامة واجبة التطبيق لدى عدد كبير من الدول.



اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١

اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣

المعاهدات والاتفاقيات الخاصة: وهي معاهدات تفتقر الى العمومية، وعادتا ما تبرم بين عدد قليل من الدول ويكون تأثيرها في خلق قواعد عامة في الميدان الدبلوماسي قليل.

معاهدة لاتيران ١٩٢٩ بين ايطاليا والفاتيكان



اتفاقية المقر بين الدولة والمنظمة الدولية

ثانيا: العرف

و هو مجموعة القواعد والمبادئ والعادات المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية والعلاقات القائمة بين الدول وممثليها الدبلوماسيين.

۱ ـ المعاملة بالمثل ۲ ـ استخدام اللغة الدبلوماسية ۳ ـ منح الحصانة لاحد افر اد السلك الدبلوماسي

صفاته: انها تعتبر بمثابة احكام ملزمة واجبة التطبيق من قبل الدول

امثلة

ثالثا: اراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي

- وهي مجموعة اراء وبحوث ودراسات واجتهادات فقهاء القانون الدولي ، الناجمة عن تجاربهم الطويلة في الميدان الدبلوماسي، التي تؤدي الى تطوير قواعد القانون لدبلوماسي من اشهر اسماء الفقهاء (جنتكس ، كوشيوس ، كالفو ، كامبون ، جينيه ، نيكلسون وساتو)
 - كما هناك من الفقهاء من عمل ضمن هيئات علمية تعني بقضايا القانون الدبلوماسي وقدم مشروعا اليها ، مثل مشروع قانون الفقيه السويسري بلونتشلي في ١٨٦٨ ، والعالم الايطالي باسكال عام ١٨٩٠.
- هناك بعض الهيئات العلمية التي تعني بالقانون الدولي قد ساهمت في تدوين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية مثلا، نظام معهدا القانون الدولي ـ كمبردج ـ سنة ١٨٩٥، مشروع اتفاقية المعهد الامريكي للقانون الدولي سنة ١٩٣٥، مشروع جامعة هار فود سنة ١٩٣٦ في موضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

رابعا: قرارات وفتاوي محكمة العدل الدولية

- أن جميع الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة وكذلك غير الاعضاء لهم الحق في عرض دعواهم على المحكمة لاتخاذ قرارها بشأنها في جميع المسائل ومن بينها المسائل المتعلقة بالقضايا الدبلوماسية ، سواء فيما يتعلق بتعويض بسبب خرق التزام أو اعطاء فتوى في قضية مختلف عليها او تحديد الجهة التي خرقت الالتزام ... الخ.
 - ان الفتاوي التي صدرت من محكمة العدل الدولي في قضايا العلاقات الدبلوماسية قليلة، من بينها نذكر قرار محكمة العدل الدولية في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ المتعلق باللجوء السياسي.

خامسا: المؤتمرات الدولية الخاصة بالدبوماسية

• أن أهمية المؤتمرات الدولية تكمن في دورها المتميز في تثبت وتدوين القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، لاسيما عندما تنتهي الى ابرام اتفاقيات دبلوماسية تقرها الدل المشاركة في المؤتمر.

أهم المؤتمر ات الدبلوماسية

مؤتمر فينا لسنة ١٨١٥ الذي توصلت فيه الدول المشاركة الى وضع نظام لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحديد اسبقيتهم، حيث تم وضع السفراء ومبعوثي البابا في الدرجة الاول، الوزارء المفوضين ومن في حكمهم في الدرجة الثانية والقائمين في الاعمال بالدرجة الثالثة.

مؤتمر أكس لاشابل عام ١٨١٨ الذي انتهى الى عقد اتفاقية قاضية بأضافة درجة رابعة وهي درجة الوزراء المقيمين لتأتي بعد درجة الوزراء المفوضين وتسبق القائمين بالاعمال • كذلك هناك مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية الذي عقد بأشراف الامم المتحدة عام ١٩٦١ والذي توصل الى ابرام اول اتفاقية دولية في التمثيل الدبلوماسي.

الاجهزة المكلفة بالشؤون الخارجية

الاجهزة الفرعية

الاجهزة المركزية او الرئيسية

الاجهزة الفرعية تضم الممثلين الدبلوماسيين أو الخاصين بمختلف انواع بعثاتهم

الاجهزة الرئيسية تشمل رئيس الدولة ، وزير الخارجية ، رئيس الحكومة أي رئيس الوزراء أو الوزير الاول في الدول التي يتميز فيها رئيس الحكومة عن رئيس الدولة (رئاسة الحكومة تكون فخرية) مثل الهند ، بريطانيا ، اسبانيا، العراق حاليا

الاجهزة الرئيسية

رئيس الدولة

هو اعلى شخصية سياسية ودبلوماسية في الدولة ، وهو يتمتع بالكثير من الصلاحيات كونه متحدثا بأسم الدولة في الخارج وارساله وقبوله المبعوثين الدبلوماسيين وابرامه وتصديقه المعاهدات واعلان الحرب والسلم والهدنة

او لا

• الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

- المادة ٧٣ المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية
- فقرة ٣ يتولى رئيس الجهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعتبر مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.
 - فقرة ٦ قبول السفراء .

أمتيازات وحصانات رئيس الدولة

- يتمتع رئيس الدولة بأمتيازات وحصانات خلال مدة ضيافته للدول الاجنبية و هذه الحصانات تتمثل بما يلى:
 - حصانات شخصية
 - حصانات القانونية
 - حصانات سياسية
 - الامتيازات التكريمة

الحصانات الشخصية

تتمثل في حماية شخص رئيس الدولة في اقليم الدولة المضيفة بحيث لا يجوز اهانته أو مضايقته أو التعرض له بأي صورة من الصور، كما يجب اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعقاب اي فعل يقع ضد شخص رئيس الدولة أو اي اخلال بأعتباره

الحصانات ذات الطبيعة السياسية

تتمثل بحماية الدولة لضيفها الذي يمارس نشاطا سياسيا يتعلق بسياسة دولته الخارجية والداخلية مثل توقيعه على مراسيم المعاهدات او القاء خطابا سياسيا في مؤتمر دولي. هذه الحصانة تفقد اهميتها وسريانها في الحالات التي يخرق فيها رئيس الدولة المجاملة الدينة الدينة

- هناك نوعان من الحصانة القانونية:
- اولا: الحصانة القضائية الجزائية ، وهي حصانة مطلقة لا تقبل اي استثناء ومؤداها أنه يجب على الدولة المضيفة الامتناع عن القاء القبض على رئيس الدولة الذي ارتكب جريمة ما أو توقيفه أو محاكمته للله يجب الطلب من رئيس الدولة المتورط في جريمة معينة تقليص فترة زيارته أو انهائها ومغادرته لبلادها.
- النوع الثاني هي الحصانة القضائية المدنية ، وهي حصانة نسبية اي ان رئيس الدولة يجوز ان يتنازل عن حقه في عدم الخضوع له، ويكون من خلال تقديم دعوى امام القضاء المدني بوصفه مدعي، أو رفعت عليه الدعوى وقبل صراحة ان تفصل المحكمة في موضوعها.

الامتيازات التكريمية

لقد جرى العرف الدبلوماسي على ان تمنح الدول الرؤساء مجاملة وذلك باظهار الصورة المتميزة التي يكرم او يستضيف الرئيس المضيف ضيفه. اهم هذه الامتيازات الاعفاء من الرسوم الكمركية والضرائب للحقائب التي يحملها والهدايا.

حدود حصانات وامتيازات رئيس الدولة

- يثبت لرئيس الدولة الحق في التمتع بالامتيازات المتقدم ذكرها من لحظة توليته لمنصبه، بصرف النظر عما اذا كان يباشر فعلا مهام هذا المنصب او كان يقوم به غيره بهذه المهام لسبب ما، كان يكون لم يبلغ سن الرشد في حالة تولي العرش عن طريق الوراثة، أو كان مريضا او غير ذلك. وتستمر هذه الامتيازات ملازمة لرئيس الدولة طالما استمر في منصبه.
- يبطل تمتع رئيس الدولة بالامتيازات المقررة آذا زالت عنه هذه الصفة بعزله أو تنازله عن العرش ان كان متوجا، أو انتهاء رئاسته ام كان منتخبا.
 - لكن ليس هناك ما يمنع الدولة من قبول استمرار رئيس دولة اجنبية يوجد فيها بالتمتع بامتيازاته السابقه بعد زوال صفته ، وذلك من باب المجاملة ومراعاة لشخصه.

حالة سفر رئيس الدولة تحت اسم مستعار ؟

- هل يختلف الحكم من حيث تمتع رئيس الدولة بالامتيازات المتقدمة اذا كان مسافرا خارج دولته متخفيا تحت اسم مستعار ؟ أي هل يعتبر بتخفيه ان تنازل عن امتيازاته ، وبالتالي يجوز اخضاع تصرفاته للقضاء الاقليمي؟
- في حالة انتقال رئيس الدولة متخفيا تماما خارج دولته تحت اسم مستعار ودون اشعار سلطات البلاد الاجنبية ، يمكن ان يعامل معاملة الفرد العادي نتيجة الجهل بصفته .
 - في حالة الكشف عن شخصيته الرسمية تلتزم السلطات بمراعاة الامتيازات المقررة له.

سوابق القضائية

في سنة ١٨٩٣ رفعت فتاة انكليزية دعوى امام القضاء البريطاني ضد شخص يحمل اسم (البرت بيكر) لانه اخل بوعده بالزواج منها، لكن القضاء رفض النظر في هذه الدعوى بعد ان تبين له ان (البرت بيكر) ما هو الا اسم مستعار لسلطان جو هور (سنغافورة)، اثناء وجوده في انكلترا ذاك الحين.

في عام ١٨٧٣ كان ملك هولندا يزور سويسرا متخفيا تحت اسم مستعار، وقد ارتكب اثناء زيارته مخالفه، فحكمت عليه المحكمة بغرامة، لكن بعد ان كشف عن شخصيته اسقطت عنه الغرامة فورا.

حصانات وامتيازات مرافقوا ومبعوثوا الرئيس الشخصية

- هل تمتد امتيازات رئيس الدولة لمرافقيه؟
- المرافقون مصطلح يشمل افراد اسرة رئيس الدولة وفريق من الاشخاص التابعين له الذين يقتضي عملهم ان يكونوا على مقربه منه، فهل يستفيد هولاء كذلك من الامتيازات المقررة للرئيس؟
 - هناك اثنان من الاراء:
- الأول يرى بعض الفقهاء امثال (دي مارتز) انه ليس من سبب قانوني يدعو الي القول بامتداد امتيازات رئيس الدولة الى مرافقيه، فهم لا يتمتعون بأي صفه تمتيلية عن دولتهم او سلطاتها العامة.
- الرأي الثاني و على رأسهم الفقيه (أوبنهايم) يقول ان يجب الاعتراف بامتداد هذه الامتياز ات لاسرة و حاشية رئيس الدولة، فهو الممثل الاصيل لدولته و منه يستمد المبعوثون الدبلو ماسيون صفتهم التمثيلية التي تؤهلهم هم و اسر هم و حاشيتهم للتمتع بالامتياز ات المذكورة.
 - المتعارف عليه ان امتيازات رئيس الدولة تمتد الى اسرته وحاشيته تكريما الشخصه ومظهرا من مظاهر لصداقة من جانب الدول.

ثانيا: وزير الخارجية

- توجه وتدار العلاقات الخارجية للدول الحديثة من قبل وزير الخارجية، بعد ان كان رئيس الدول قديما يتولى هذا المنصب، ويعتبر من المناصب الخطيرة الدقيقة لانه يمثل حلقة اتصال بين دولته وجماعة الدول الاخرى ومركز نشاطها في النطاق الدولي.
- اسبق الدول الى انشاء وتنظيم هذه الادارة المتخصصة للشؤون الخارجية هي فرنسا واسبانيا وانكلترا ثم الامبراطورية لجرمانية والامبراطورية النمساوية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر.
- لقد كان وزير الخارجية قديما مرتبطا مباشرا برئيس الدولة ، ثم مع تطور مفاهيم نظام الحكم اصبح وزير الخارجية مرتبطا بالحكومة وهي السلطة التنفيذية المنبثقة عن الشعب.

اختيار وزير الخارجية

- يشترط في المرشح لوزراة الخارجية ان يكون من ذوي الكفاءات العلمية ، المواهب الخاصة ، التجارب الطويلة في الشؤون السياسية الدولية، سعة الاطلاع بتاريخ العلاقات بين الدول، معرفة القوانين الدولية وتطوراتها، قوة الذاكرة، اتقان اللغات العالمية الانكليزية والفرنسية، رباطة الجأش وقوة الاعصاب امام الاحداث والازمات المفتعلة وغير المفتعلة.
- يكون تعيين وزير الخارجية واقالته وفقا لما يقضي به دستور كل دولة، وتختلف سلطة رئيس الدولة في هذا الشأن بأختلاف نظم الحكم:
- اولا: البلاد التي يسود فيها نظام الحكم المطلق، ينفرد رئيس الدولة باختيار وزرائه، ويعتبر وزير الخارجية وكيلا عنه في ادراة الشؤون الخارجية ومسؤولا امامه مباشرة.

- ثانيا: البلاد الديمقراطية ذات النظام الرئاسي، لا يختلف الوضع كثيرا، حيث يفوض الشعب رئيس الجهورية الذي ينتخبه في ادارة شؤون الدولة العامة ومن بينها العلاقات الخارجية، ويكون لهذا الرئيس مطلق الحرية في اختيار وزرائه ويكونون مسؤولين امامه مباشرة.
- ثالثا: البلاد ذات النظام البرلماني ، يتعين على رئيس الدولة اختيار وزرائه من بين الحزب الغالب في البرلمان، ويكون هؤلاء الوزراء مسئولين كل عن اعمال وزارته امام الهيئة النيابية التي يحق لها محاسبتهم. أي ان الهئية النيابية عن طريق اشرافها على تصرفات وزير الخارجية لها دور في ادارة هذه الشؤون من خلال وضع الخطوط الرئيسية لسياسة الدولة الخارجية.

اختصاصات وزير الخارجية

- أن اختصاصات وزير الخارجية تحددها قوانين وتقاليد كل دولة ، ومن اهم هذه الاختصاصات يمكن ان نذكر:
- او لا: التباحث مع مبعوثي أو مفوضي الدول الاجنبية في كافة المهام المشتركة بين دولته واي من هذه الدول.
- ثانيا: تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية التي تدعى اليها أو تناقش فيها امورا تتصل بها، وتمثيلها لدى الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة التي هي عضوا فيها، والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية نيابة عن رئيس الدولة وتبادل التصديقات بشأنها.
- ثالثا: أستقبال المبعوثين الدبلوماسيين للدول الاجنبية لدى دولته وتقديمهم الى رئيس الدولة
 - · رابعا: اختيار الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين تبعث بهم دولتهم للبلاد الاجنبية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم.
 - خامسا: حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والتجارية في الخارج، وحماية مواطنيه المقيمين في بلاد اجنبية
 - سادسا: الاشراف على اعداد أو تحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في شأن علاقاتها الدولية (تصريحات فردية، مشروعات معاهدات ثنائية، تعليقات، مقترحات الى غير ذلك).

امتيازات وحصانات وزير الخارجية

- أن وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته وفي القيام بمهامه الخارجيه ، لذلك فهو يتمتع خلال وجوده في بلد اجنبي (في مهمة أو زيارة رسمية) بأمتيازات مماثلة لتلك المقررة لرئيس الجهورية في الحدود السابق ذكرها.
- أن وزير الخارجية باعتباره رئيس الدبلوماسيين والمرجع بالنسبة اليهم في تنفيذ سياسة دولته الخارجية ، فهو يتمتع بجميع الامتيازات والحصانات المقررة للدبلوماسيين بموجب الاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية فينا للتمثيل الدبلوماسي سنة ١٩٦١.
- ان وجود وزير الخارجية في البلد الاجنبي بصفة شخصية (الاجازة ، المستشفى ، الاستجمام) ، يحرمه من حقه في المطالبه بهذه الامتيازات على خلاف الوضع بالنسبة الى رئيس الجهورية ، الذي قد يوجد في دولة اجنبية تحت اسم مستعار.

وزير الخارجية ورئيس الوزراء

- أن مركز رئيس مجلس الوزراء يزداد اهمية كلما كانت السلطات الممنوحة لرئيس الدولة محدودة، فالدساتير التي تحدد سلطات رئيس الدولة تجعل من رئيس الوزراء رئيسا للسلطة التنفيذية، ويكون مسؤولا امام المجلس النيابي المنتخب مثلا المادة ٨٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب ، تضامنية وشخصية).
- أن درجة الاشراف من قبل رئيس الوزراء على السياسة الخارجية تختلف حسب الصلاحيات المخولة له، فهناك من يرسم الخطوط الاساسية ويترك التمثيل لوزير الخارجية ، وهناك من يتولى الاشراف والتخطيط والتنفيذ وقد يمثل بلاده في المسائل الخارجية المهمة .
- في العراق تنص المادة ٨٠ من الدستور العراقي من صلاحيات مجلس الوزراء (فقرة ١ تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة) (فقرة ٥ التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء) (فقرة ٦ النفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها).

المبعوثون الدبلوماسيون

المواطنه

المؤ هلات

المواطنه

- سابقا كانت التقاليد الدبلوماسية تسمح بتعيين أو تبادل المبعوثين الدبلوماسية المبعوثين الدبلوماسين الاجانب بين الدول المختلفة بسبب افتقار الدول للكفاءات الوطنية لتمثليها في الدول المعتمدة لديها .
- في وقت لاحق ، وبسبب ارتفاع المستوى العلمي والثقافي وظهور الكفاءات الوطنية ، تقصلت ظاهرة الاعتماد على العناصر الاجنبية ، يحيث اخذت تشريعات الخدمة الخارجية تشترط ان يكون المبعوث الدبلوماسي ان يكون حاملا لجنسيتها ، وهذا ما اكدته اتفاقية فينا للتمثيل الدبلوماسي سنة ١٩٦١.
- المادة (٨): ١-من حيث المبدا يكون اعضاء البعثة الدبلومسيين من جنسية الدولة المعتمدة.
- ٢- لا يجوز اختيار اعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها الا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في اي وقت
- ٣-للدولة المعتمد لديها ان تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوامن مواطني الدولة المعتمدة.

- قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨
- المادة ٤ فقرة ٢ (أ) من تنص على انه يشترط فيمن يعين في السلك الدبلوماسي أن يكون عراقي الجنسية .
 - المادة ٩ فقرة ٢ (أ) يشترط فيمن يعين سفيرا أن يكون عراقي الجنسية.
 - المادة ١٢ فقرة ٢ (أ) بالنسبة الى الملحقين الفنيين ، نفس الشرط اعلاه.
- المادة ١٣ فقرة ٢ (أ) فيما يتعلق بممثلين العراق لدى المنظمات الدولية، نفس الشرط اعلاه.
- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ينص في المادة ١٨ فقرة ٤ يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصبا سياديا أو امنيا رفيعا، التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون .

المؤهلات

- سابقا، كانت المعايير في اختيار المبعوثون الدبلوماسيون تعتمد في الاساس على النسب، أو معيار الثروة.
- اليوم يرتكز تعيين المبعوثون الدبلوماسيون على معيار المعرفة القائم على الدراسة العلمية المتخصصة. واصبحت غالبية الدول تركز على نواحي رئيسية ثلاث في الاختيار:
- ١ ـ التركيز على المعرفة القائمة على الدراسة العلمية المتخصصة في الحقول ذات العلاقة مباشرة بالعمل الدبلوماسي.
- ٢ ـ التركيز على الجدراة عن طريق اجراء مسابقة عامة تحريريا واخرى شفهيا .
 - ٣ ـ معرفة اللغات الاجنبية .

بريطانيا

الشروط المطلوبة للتقدم الى السلك الدبلوماسي الخارجي أن يكون المتقدم قد تخرج من الجامعة بدرجة امتياز، ثم الدخول في امتحان مسابقة عامة تحريرية وشفهية في الحقول السياسية والقانونية والدولية والاقتصادية ، كذلك يشترط معرفة لغتين اجنبيتين هما غالبا الفرنسية والالمانية.

- يشترط كذلك الكفاءة العلمية والشخصية اللائقة ، فهي تشترط على المتقدمين ان يكونوا على مستوى علمي عالي يسمح لهم بالاشتراك في امتحان مسابقة عامة تقسم الى قسمين:
- الاول ، امتحان المسابقة الكبرى وهو المستوى الذي ينجح فيه الممتازون جدا والذين تفتح امامهم ابواب التقدم السريع واعتلاء المناصب العالية .
- الثاني، امتحان المنافسة الصغرى والذي يشارك فيه مرشحون يمثلون في مستواهم درجة اقل من المستوى الأول ، وهو يفتح امامهم ابواب للقيام باعمال تلي في اهميتها المستوى الاول.
- تجدر الاشارة الى انه يجب ان يجتاز المتقدم امتحانات في مواضيع القانون الدولى، الجغرافية، التاريخ اضافة الى اللغات الاجنبية.

- يشترط في المتقدم الى الخارجية ما يلي:
- ان يكون حاملا لشهادة جامعية بدرجة عالية من بين التخصصات العلوم السياسية ، القانون .
- أن يجتاز مسابقة عامة تضم موضوعات سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية تجريها لجنة ممتحنة مستقلة تضم كبار موظفي وزارة الخارجية واساتذة الجامعات ممن عرفوا بالنزاهة والسمعة الطيبة.
- من مميزات النظام الامريكي الخارجي الخاص بتعيين الدبلو ماسيين انه يدخل موظفيه بأستمرار في دورات تدريبية اثناء العمل يتدربون فيها على الاصول الدبلو ماسية واللغات الاجنبية.

- يشترط في المتقدم الى الخدمة الخارجية ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية في الفروع ذات العلاقة بالخدمة الخارجية (قانون ، علوم سياسية ، اللغات) .
- اجتياز بنجاح المقابلة التي تجريها الوزارة والتي تتضمن بعض الاسئلة الشفوية.
 - تقديم شهادة معهد الخدمة الخارجية . (م ٤ ف ٢)
- بالنسبة الى تعيين السفراء يشترط اضافة الى الشروط اعلاه اتقان احدى اللغات الحية (English ou France) أو يكون لديه المام كاف بها على الاقل، وان يكون من ذوى الخبرة والاختصاص في الفروع المرتبط بالخدمة الخارجية (م ٩ ف ٢).

المؤشرات الخاصة في اختيار المبعوثين الدبلوماسيين

اللياقة واللباقة العمر المذهب الجنس

شرط اللياقة واللباقة

- ان الدبلوماسي يجب ان يكون متحدثا (سلس الحديث) أي استغلال الفرصة في الوقت المناسب من اجل التعرف على الاخرين بحيث لا يجلب الانتباه من ناحيه اخرى، و اللباقة لاتعني كثر الحديث أو الثرثرة ، بل التحدث في الوقت الماسب وبعبارت وجمل ذات معنى مؤثر والصمت والاستعانة بالاشارة اذا اقتضى الامر.
- أما اللياقة فتتمثل في المظهر الحسن والرشاقة والوسامة والتي تضفي نوعا من القبول والاستحسان لدى الطرف الاخر.

شرط العمر

- القاعدة العامة أن العلاقة بين النشاط والابداع وبين شرط العمر هي عملية طردية ، فاعمار الشابه تمثل النشاط والابداع والتطور، اما الاعمار المتقدمة تمثل النضج والتبصر والنظر البعيد استنادا لهذه القاعدة يفضل بعض الخبراء الدبلوماسيون سن النضج والتبصر والنظر البعيد لان الدبلوماسية تحتاج الى صبر وسلوك ينم على النضج وبعد النظر ولا سيما في المفاوضات.
- هناك من يرى ان المسألة تتعلق بالشخصية اكثر من السن ، لذلك تتجه الحكومات الى اختيار الدبلوماسي ذي المعرفة والنشاط والرزانة.
- قانون الخدمة الخارجية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ ينص في م ٩ ف ٢ د على انه يشترط فيمن يعين سفيرا ان لا يقل عمر عن ٣٥ سنة.

المذهب

- سابقا كان المذهب له دور اساسي في اختيار المبعوثين الدبلوماسيين ، لما له من علاقه بالولاء والانتماء الى الدولة .
- في الوقت الحاضر، مع التطور الحاصل في مختلف الشؤون ولاسيما الفكرية، اخذت الدول تنفتح على بعضها البعض اكثر فاكثر مما ادى الى تقليص دور المذهب في العمل الدبلوماسي. فتقوية العلاقات بين الدول هي الهدف من البعثات الدبلوماسية بغض النظر عن مذهبها السائد.

شرط الجنس

- هل للجنس اعتبار ضمن شروط التعيين في التمثيل الدبلوماسي؟
- الاصل ان تعهد الدولة بوظائفها الدبلوماسية الى الرجال لانهم بحكم طبيعتهم لقدر بصفة عامة على الاضطلاع بمسئولياتها ومهامها، كما انهم اقل عرضة للتأثيرات العاطفية من النساء سلوك النساء غالبا ما يتأثر بمشاعرهن الخاصة وهو شي غير مرغوب فيه في الممارسة الدبلوماسية
- المتعارف عليه حتى وقت قريب ان يكون اختيار الرجال في الوظائف الدبلوماسية مثال، بريطانيا اصدرت مرسوما سنة ١٩٢١ تقرر فيه عدم جواز تعيين النساء في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية فرنسا اصدرت مرسوما في ١٩٢٩ يفيد ضمنا عدم السماح للنساء بشغل هذه الوظائف

- في وقت لاحق، نتيجة النهضة النسائية في مختلف ارجاء العالم في القرن العشرين، وما تبعه من نزول المراة الى ميدان الاعمال العامة ، كان له اثره في تغيير الموقف الذي كانت قد اتخذته الدول من المراة في مجال الممارسة الدبلوماسية مما فتح الباب امام النساء القادرات للمارسة هذه الوظيفة.
- امثلة: سنة ١٩٤٨ تعيين (أنا بوكر) وزير الخارجية في رومانيا سنة ١٩٥٣ تعيين الولايات المتحدة لكل من (كلير بوث لوس) سفيرة في رومانيا و (فرانسيس ويلز) سفيرة في سويسرا، سنة ١٩٥٦ تعيين الاميرة (عبيدة سلطانة) سفيرة الباكستان في البرازيل

درجات المبعوثين الدبلوماسيين

- ١. السفير: هو رئيس البعثة الدبلوماسية.
- 7. الوزير المفوض: يمثل المركز الثاني بعد السفير ويتولى القيام باعمال السفير في حالة غيابه.
- 7. المستشارون الدبلوماسيون: اذا كانت السفارة لا تضم دبلوماسيا بدرجة وزير مفوض، يتولى المستشار القيام بمهام واعمال الوزير المفوض.
- ٤. السكرتير ـ اول ، ثاني ـ ثالث: واهم المسؤوليات التي تقوم
 بها هي:

- أ ـ تحرير الكتب والمذكرات الخاصة بالمراسلات التي يقوم رئيس البعثة وارسالها الى وزارة الخارجية الدولة المعتمدة لديها أو وزارة خارجية دولته.
- ب ـ مراقبة وحفظ وتصنيف المراسلات الواردة والصادرة والصادرة والصحف والمجلات والاحتفاظ بصورة المراسلات الدبلوماسية السرية.
- ج ـ حل رموز البرقيات الواردة واعداد البرقيات المراد ارسالها
 - ء ـ مساعدة رئيس البعثة في اعداد التقارير وتهيئتها وترتيبها.
 - ه ـ التصديق على التوقيع ـ
 - و منح سمة الدخول الى الاجانب الذين ير غبون زيارة دولته.
 - طـ الحرص على تنفيذ او امر وتعليمات رئيس البعثة .
 - ح ـ لفت نظر رئيس البعثة الى سائر الامور الهامة .

- ٥ ـ الملحق الدبلوماسي: وهم موظفين حديثي العهد بالسلك الدبلوماسي، ويعملون بمعية السكرتيرون ويساعدوهم في مختلف اعمالهم.
 - الملحقين الفنيين:
- ١ ـ الملحق الثقافي: الذي يقوم بنشر ثقافة دولته وتنظيم المحاضرات العلمية وتبادل اساتذة الجامعات وتقديم المنح الدراسية لطلاب الدول وعقد الاتفاقيات الثقافية.
- ٢ ـ الملحق العسكري: تتمثل مهامه في الشؤون العسكرية وخاصة التعاون العسكري.
- ٣ ـ الملحق الصحفي : يقوم بمتابعة ما ينشر في الصحف والمجلات في الدولة المرسل اليها ، ونقل وتحليل ما يجري من احداث سياسية ومحلية
- ٤ ـ الملحق التجاري: يقوم بمتابعة النشاط التجاري والاقتصادي في الدولة المرسل اليها وتقديم المشورة الى دولته.

مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية

• نصت المادة ١٤ من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ على تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية الى ثلاث مراتب:

مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي ، وهؤلاء هم اعلى المبعوثين مرتبة ويعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة المرسلين اليها ولهم حق الاتصال به وطلب مقابلته في حالة الضرورة، كما يتمتعون باكبر مظاهر الحفاوة والتكريم في استقبالهم وفي الحفلات الرسمية التي يدعون اليها .

يطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم يطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم

مرتبة المبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي: يلي هؤلاء من حيث المرتبة سابقيهم لكنهم مثلهم يعتمدون كذلك لدى رئيس الدولة الموفدين اليها بوصفهم ممثلين لرئيس دولتهم. تسمى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها احد هؤلاء بأسم (المفوضية).

مرتبة القائمين بالاعمال: هولاء على خلاف الفئتين السابقتين يعتبرون مبعوثين من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة المرسلين اليها، وليس لهم الحق في الاتصال مباشرة برئيس الدولة المعتمدين لديها.

هذا الترتيب له اثره من حيث الصدارة والمراسيم ، فتسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية، وتكون الاسبقية بين افراد البعثة الواحدة تبعا للاقدمية.

حق التمثيل الدبلوماسي

- حق التمثيل الدبلوماسي: هو حق الدولة في ارسال ممثلين دائميين لدى الدول الاخرى (الوجه الايجابي)، وكذلك حق الدولة في قبول ممثليين دائميين من الدول الاخرى لديها (الوجه السلبي).
- يثبت للدولة الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي بكل الوجهين المذكورين نتيجة لما تتمتع به من سيادة ، اي هو ظهر من مظاهر السيادة وتأكيد لوجودها القانوني واستقلالها السياسي في مواجهة الدول االاخرى.

أنواع الدول التي تملك حق التمثيل الدبلوماسي

الدول المستقلة ذات السبادة

الدول التابعة أو ناقصة السبادة

الدول الفيدر الية والدول الكونفدر الية

دول الدومينون

دولة الفاتيكان

الدول المستقلة ذات السيادة

• الدولة التي تتمتع بالسيادة الكاملة لها الحق في ارسال أو قبول المبعوثين الدبلوماسيين الى الدول الاخرى التي ترتبط معها في مصالح متبادلة دون قيد أو شرط.

الدول التابعة أو ناقصة السيادة

- الدول ناقصة السيادة مثل الدول المحمية والدول المشمولة بنظام الوصاية ، لا تملك عادة الحق بالتمثيل الايجابي أي ارسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، بل يتولى تمثليها في الخارج الدولة الحامية او الدولة القائمة بالادارة.
- من جهة اخرى، تستطيع هذه الدول مباشرة حق التمثيل السلبي، اي قبول مبعوثي الدول الاجنبية لديها .

دول الدومينون

• وهي الدول التي كانت مستعمرات ثم اخذت تتدرج في الاستقلال ، لكنها ظلت ترتبط بالدولة الام ، مثال ذلك كندا، احدى المستعمرات البريطانية، التي اصبحت بعد الحرب العالمية الاولى ترسل وتستقبل المبعوثين ، وهي تتمتع بعضوية الامم المتحدة.

الدول الفيدرالية والدول الكونفدرالية

- الدول الاتحادية القائمة على اساس النظام الاتحادي الفدرالي مثل امريكا ، تتنازل فيها اعضاء الاتحادات في التمثيل الاتحادي وتوكل الحكومة الفدرالية لتقوم به نيابه عن الحكومات المحلية.
- الاتحاد الكونفدرالي ، يكون اضعف في ترابطه من الاتحاد الفدرالي، فتحتفظ كل دولة بكيانها الذاتي وشخصيتها الدولية ، بحيث لا تتنازل الحكومات الاعضاء الى الحكومة الفدرالية في التمثيل الخارجي ، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك.

دولة الفاتيكان

- البابا باعتبار انه يتمتع بشخصية دولية خاصة بوصفه الرئيس الروحي للعالم الكاثوليكي ، فهو يحق له التمثيل الدبلوماسي كما يحق له التبادل الدبولماسي مع الدول.
- لقد نصت معاهدة لاتيران المعقودة بين الباباً وبين بريطانيا على حق البابا في استقبال ممثلين الدول الاجنبية وحقه في ارسال مبعوثين عنه الى الدول الاخرى.
- كما نصت على تعاقد ايطاليا بمنح هؤلاء الممثلين كافة الحصانات الدبلوماسية.

أفتتاح البعثات الدبلوماسية

مرحلة أختيار رئيس البعثة

مرحلة موافقة الدولة المرسل اليها رئيس البعثة

مرحلة تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية

مرحلة تقديم اوراق الاعتماد

مرحلة اختيار رئيس البعثة

- يتم اختيار وتعيين اعضاء البعثة الدبلوماسية وفقا لما يقضي به قانون كل دولة، اذ لا يشترط القانون الدولي شروطا تفصيلية خاصة على الدول في اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين.
- رئاسة البعثة الدبلوماسية عادة ما تكون تحت مسؤولية شخص واحد ، الذي يكون في الغالب سفيرا أو زير مفوض.
- التمثيل المتعدد: هو تمثيل رئيس بعثة دبلوماسية لدولة ما شؤون دولة اخرى بالنيابة بطلب من الثانية الى الدولة الاولى وموافقتها، او تمثيل رئيس البعثة الدبلوماسية لدولته في اكثر من دولة واحدة وبموافقة الدولة او الدول المعينة.

مرحلة موافقة الدولة المرسل اليها رئيس البعثة

- الدولة المرسل اليها كامل الحرية في قبول او رفض هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين ، لذلك قد استقر العرف على ان تتثبت الدولة المرسلة قبل تعيين من ترشحه لتمثيلها في دولة اخرى من ان شخصه ليس موضع اعتراض من هذه الدولة (شخص مرغوب به)، ويكون ذلك بان تبعث للدولة المرسل اليها باسم مرشحها مع بعض البيانات الخاصة به ، طالبه ابداء رأيها بشان اعتماده ممثلاً لديها.
- المادة ٤ اتفاقية فينا ١٩٦١ (١- على الدولة المعتمدة ات تستوثق من ان الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة).

- فقرة ٢ (لا تلزم الدول المعتمد لديها بان تبدي للدولة المعتمدة الاسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه).
- أما بقية اعضاء البعثة ، فلا يشترط لتعيينهم الحصول على هذا القبول، اذ للدولة الموفدة ان تختارهم دون الرجوع الى رأي الدولة الموفد البها.
- بعد حصول التعيين ، اذا اصبح رئيس البعثة أو اعضاؤها غير مرغوب فيه، للدولة الموفد اليها ان تخطر الدولة المرسلة بذلك التي لها ان تستدعي الشخص محل الاعتراض أو تنهى مهمته.
- في حالة الرفض أو التباطؤ، للدولة المرسل اليها ان ترفض الاعتراف بالشخص غير المرغوب به بصفته عضوا للبعثة.

مرحلة تعيين رئيس البعثة

- يتم تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية والاعضاء وفقا لما يقضي به قانون كل دولة في هذا الشأن.
- في الشأن الداخلي هناك اتجاهان بخصوص تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية:
- الاتجاه الاول: يرى أنه من الجائز تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية من خارج نطاق السلك الدبلوماسي على عكس الاعضاء. سبب ذلك أن وظيفة الاعضاء هي فنية بحته وهي تختلف عن وظيفة رئيس البعثة التي تتطلب خبرة ومهارة في ادراة الشؤون بعيدة عن الروتين والتقييد.

- الاتجاه الثاني: يرى أن تعيين رؤوساء البعثات الدبلوماسية يجب ان يكون من نطاق السلك الدبلوماسي، نتيجة الخبرة والمعرفة التي اكتسبوها اثناء تدرجهم في العمل الدبلوماسي. كذلك ، من مساوئ التعيين من خارج السلك الدبلوماسي انها تقفل الابواب امام الترقية واعتلاء المناصب الرئيسية في وجه موظفي السلك الدبلوماسي الذين مضى على خدماتهم فترة طويلة.
- بالنسبة الى ألية التعيين: الاصل ان يرشح وزير الخارجية الشخص المؤهل (سواء عن طريق اختباراته الشخصية أو عن طريق مستشاريه في وزارة الخارجية) على مجلس الوزراء للحصول على موافقته ثم عرضها على رئيس الدولة للمصادقة ، الاعلان في الجريدة الرسمية.

مرحلة تقديم اوراق الاعتماد أو ما يسمى بخطاب الاعتماد

- خطاب الاعتماد: هي رسالة رسمية يحملها رئيس البعثة عند توجهه الى الدولة المرسل اليها وتتضمن كافة البيانات الخاصة رئيس البعثة من اسمه ، مرتبته، صفته، الغرض العام من ايفاده.
- يوجه خطاب الاعتماد من رئيس دولة المبعوث الى رئيس الدولة المبعوث لديها ، اذا كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض. ويوجه من وزير الخارجية في الدولة الاولى الى وزير خارجية الدولة الثانية اذا كان رئيس البعثة من درجة القائم بالاعمال.

- يقوم رئيس البعثة عند وصوله الى الدولة المبعوث اليها باخطار وزير خارجيتها وطلب موعد معه ليقدم له خطاب الاعتماد اذا كان من درجة القائم بالاعمال أما اذا كان المبعوث من درجة اعلى فيطلب تحديد موعد مع رئيس الدولة وتقديم اصل خطاب الاعتماد اليه.
- في حالة حدوث ظروف معينة او احداث طارئة في الدولة الموفد اليها تحول المبعوثين من تقديم اوراق الاعتماد فور وصولهم، يعتبر رئيس البعثة قائم بمهامه في الدولة المرسل اليها اما من وقت تقديم اوراق اعتماده او وقت قيامه بالاخطار بوصوله وتقديمه صورة من اوراق اعتماده الي وزراة الخارجية.

- اضافة الى خطاب الاعتماد ، قد يزود مبعوث الدولة بوثيقة تفويض ، وهي عبارة عن اذن بالوكالة يزودها رئيس الدولة لمندوبه لاجراء التفاوض مع ممثلي الدولة المعتمد لديها في قضية معينة كعقد معاهدة مثلا . وهي على نوعان :
- التفويض المطلق، وهي تمنح صاحبها حرية مطلقة وتامة لاجراء التصرفات القانوينة.
- التفويض المحدود ، أي ان يكون صاحبها مقيدا باجراء تصرف قانوني محدد في التفويض فقط وقد يمنح المبعوث اكثر من وثيقة تفويض واحدة لكل مهمة يتوجب القيام بها

مهام البعثة الدبلوماسية



التمثيل

- ويقصد بها تمثيل الدولة الموفدة للبعثة قبل الدولة المعتمد لديها، ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة ذاته أو من يقوم مقامه في حال غيابه ومظهر هذه المهمة حضور الحفلات والاستقبالات الرسمية التي تدعي اليها هيئات التمثيل الاجنبي ، اداء زيارات المجاملة التي جرى العرف على القيام بها في مختلف المناسبات ، وما شاكل ذلك.
- المادة ٣ فقرة ١ (أ) من اتفاقية فينا ١٩٦١ تنص على انه من مهام البعثة الدبلوماسية (تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها).

المفاوضة

- التفاوض مع حكومة الدولة الموفد لديها في كل ما يهم الدولة الموفدة، والعمل على تقريب وجهة النظر بين الدولتين في المسائل المشتركة، ويتم التفاوض عادة بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه.
- شكل المفاوضات قد يكون بشكل تحريري أو شفهي أو كليهما ، واهم المسائل التي يقوم بها رئيس البعثة تتمثل:
- أ ـ ابلاغ الحكومة الموفد اليها بعض المعلومات أو الحصول منها على مثل هذه المعلومات.
- ب ـ التقدم باقتراحات تتعلق بتنفيذ اجراءات لصالح البلدين كعقد اتفاق او معاهدة.

- ج ـ التقدم ببعض المطالب من الحكومة المرسل اليها كالحصول على مساعدة خاصة أو تسهيل الأجراءات النافذة بين البلدين في بعض القضايا.
- د ـ لفت نظر الحكومة المرسل اليها بوجوب متابعة الاجراءات الاستثنائية سواء كانت مقرونة بالاحتجاج أم التمديد.

من الضروري ان يكون الممثل الدبلوماسي متقنا المصطلحات الدبلوماسية المألوفة وقادرا على استخدامها في المناسبات الخاصة

- من القواعد الدبلوماسية العامة ، المساعي الدبلوماسية وهي تشمل:
- المساعي الدبلوماسية التحريرية وتتمثل بالرد المماثل على المراسلة ، فالرد على الرسالة يجب ان يكون برسالة مماثلة والرد على المذكرة يكون كذلك.
- المساعي الدبلوماسية الشفهية والتي تتمثل بالتبليغات والاحتجاجات والتصريحات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بناء على توجيه دولته.

الملاحظة

- تعتبر الملاحظة من واجبات المبعوث الدقيقة، وتتمثل في تتبع الحوادث في الدولة الموفدة بكل ما يهمها.
- يستعين رئيس البعثة في استطلاع الشئون المختلفة بمن يكون تحت ادارته من ملحقين سياسين وتجاريين وعسكريين وغيرها.
- على الدبلوماسي ان لا يكتفي بسرد الوقائع ، بل التعليق عليها وتفسيرها بما يزيل الغموض المحتمل.
- يمنع اتباع الطرق غير الشريفة في الحصول على المعلومات، مثال التجسس، الرشوة او غيرها من الطرق الغير مشروعة.

الحماية

- من الواجبات الاساسية للمبعوث الدبلوماسي هي حماية رعايا الدولة الموفدة اذا وقع اعتداء عليهم أو على اموالهم.
- لا يجوز لرئيس البعثة أن يتدخل لدى حكومة الدولة الموفد لديها الا اذا ثبت ان المدعي قد استنفد جميع الطرق العادية التي تسمح بها القوانين الدولة الاجنبية دون ان ينجح في الحصول على حقه.

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

- الاصل أن تمارس الدولة سيادتها على جميع الاشخاص المقيمين على القليمها، سواء كانوا من مواطنيها أو الاجانب الموجودين بصورة مؤقتة او دائمة.
- الاستثناء هو اعفاء بعض الاشخاص الذين يطلق عليهم وصف الدبلوماسين من بعض الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، وهو ما يطلق عليه بالحصانات اضافة الى اعفائهم من بعض الالتزمات المادية (مثل الرسوم الكمركية) وهو ما يطلق عليه الامتيازات. أما الهدف من ذلك فيكمن من تمكينهم من اداء وظائفهم بشكل صحيح ومفيد بالنسبة لكل من الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها.

السند القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية

نظرية الصفة النيابية

نظرية الامتداد الاقليم أو التجاوز الاقليمي

نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية

نظرية الصفة النيابية

- مؤسس هذه النظرية الفقيه الفرنسي مونتسكيو و ايدها فاثيل وفوشي وغيرهم.
- مفادها أن الامتيازات والحصانات التي تمنح للدبلوماسيين تنسند الى صفتهم النيابية بأعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائها وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم بالاستقلال في اداء مهامهم وتجنب اي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها.

- الانتقادات التي وجهت الى هذه النظرية هي:
- 1 مع التغيير الذي طرأ على الدولة، لم تعد الدول ملكا للامراء، بل الشعوب، وباالتالي اصبح للدولة شخصيتها المعنوية المستقلةعن شخصية الحاكم، وبذلك فقدت الصفة النيابية الشخصية للدبلوماسيين قيمتها باعتبارهم يمثلون الملوك.
- ٢ ـ اذا كان السفير يتمتع بالحصانة الجبلوماسية باعتباره ممثلا شخصيا للملك أو نائبا عنه، لماذا اذا تتمتع عائلة السفير في وقتنا الحاضر بالحصانة الدبلوماسية؟
- " ـ اذا كانت الدولة الموفدة ، التي يتمتع ممثلوها الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات، دولة ذات سيادة، فإن الدولة المضيفة لها ممارسة جزء من سيادتها كذلك اذا كانت هناك مساواة في السيادة بين الدول.
- ٤ ـ عجزت هذه النظرية عن تفسير الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي اثناء وجوده في دوله ثالثة مع انه ليس له صفة تمثيلية.

نظرية امتداد الاقليم

- قال بهذه النظرية بعض الفقهاء المتقدمين امثال جروسيوس ودي مارتنز.
- مفاد هذه النظرية افتراض ان المبعوث الدبلوماسي يقع خارج نطاق السلطان الاقليمي للدولة المبعوث لديها ، اي كانه لم يغادر اقليم دولته وان اقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لاقامته في موطنه ، بعبارة اخرى ، أن مقر البعثة الدبلوماسية التي يقوم فيها باعمال وظيفته تعتبر كأمتداد لاقليم الدولة التي يمثلها.

- الانتقادات التي وجهت الى هذه النظرية تتمثل:
- ١ هذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الاوضاع الجارية فمن حيث الواقع ان المبعوث الدبلوماسي يتعين عليه الالتزام بالوائح البوليسية في الدولة المبعوث لديها، كما عليه اداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها ، وفي حالة تملكه للعقارات في الدولة الموفد اليها يخضع في خصوصها الى قوانين تلك الدولة
- ٢ ـ هذه النظرية تسوق الى حلول ونتائج غير مقبولة اطلاقا ، فهي تعني انه في حالة وقوع جريمة في داخل مقر البعثة وجب اخضاعها دائما لقواينين وقضاء الدولة صاحبة البعثة، كذلك الحال اذا لجأ مجرم الى دار البعثة بعد ارتكابه جريمة خارجها فلا تستطيع هنا السلطات المحلية وضع يدها عليه . هذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الاقليم و لا يمكن للدولة ان تتقبلها.

نظرية مقتضيات العمل الدبلوماسي

- مفاد هذه النظرية أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظيفتهم في جو من الطمأنينة بعيد عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.
 - مزايا هذه النظرية تتمثل:
- انها تحقق التوزان بين ثلاث معايير: معيار الوظيفي ومعيار السيادة ومعيار المعاملة ، فهذه المعايير المترابطه مع بعضها البعض تصبح اساسا صالحا لتفسير جميع اشكال الحصانات والامتيازات التي تمنح لاشخاص يمارسون العمل الدبلوماسي وهم خارج السلك الدائم مثل رؤساء الدول ووزرائها.

- انها تعتبر اسلم النظريات التي يمكن الاستناد اليها في تفسير الحصانات التي تمنح للمنظمات الدولية فلا يمكن الاستناد الى نظرية امتداد الاقليم في تفسير حصانات المنظمات حيث ليس هناك اقليم تختص به اصلا ، كذلك لا يمكن استخدام نظرية الصفة النيابية لان موظفيها لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما.
- لقد اشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة في ١٩٥٦ ، بان فكرة مقتضيات العمل الدبلوماسي هي الاساس الذي يمكن ان تستند اليه الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحصانات والمزايا التي يجب ان يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.

ماهي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

- ان تمتع المبعوث الدبلوماسيى بالحصانات والامتيازات في الدولة الموفد لديها لا يعني تجاهل قوانيها وانما يعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية ، وهذا ما اشارت اليه المادة ٤١ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
- يميز الفقه بين نوعين من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون: الحصانات والامتيازات الاساسية والمزايا غير الاساسية.

الحصانات والمزايا الاساسية

هي تلك الحصانات التي اكتسبت حكم القانون بحيث تلتزم الدول بأحتر امها ويعتبر الاخلال بها اخلالا بقواعد القانون الدولي مما يترتب عليه تحقق المسؤولية الدولية للدولة المخلة قانونا عن النتائج المترتبة عليه. مثال (حرمة ذات المبعوث، حرمة مسكنه، عدم الخضوع للقضاء)

المزايا غير الاساسية

تلك المزايا التي يكون مرجعها مجرد المجاملة ، اي التي جرت الدول على ان تراعيها توطيدا لحسن العلاقات بينها على اساس التبادل دون الزام قانوني، ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى امكان المعاملة بالمثل مثال (الاعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية)

انواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الاساسية

الحصانة الشخصية

الحصانة القضائية

الاعفاء من القضياء الجنائي

> الحصانة القضائية المدنية

الاعفاء من الادلاء بالشهادة امام المحاكم

الحصانة أو لحماية الشخصية

- تنص المادة ٢٩ من اتفاقية فينا على حرمة ذات المبعوث بقولها (ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز اخضاعه لاي اجراء من اجراءات القبض أو الحجز ، وعلى الدولة المعتمد لديها ان تعامله بألاحترام الواجب له وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته او على كرامته).
 - أن مراعاة هذا المبدأ في الدولة المعتمد عليها يتطلب امران:
- اولا: ان تحرص الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي على عد المساس بحرمة المبعوث بأي صورة من الصور، وتجنب اي فعل او تصرف يكون فيه اخلال بهيبته او امتهان كرامته او تقييد حريته.

• ثانيا: ان تكفل له الحماية اللازمة ضد اي اعتداء يمكن ان يوجه اليه من الغير ، ولها ان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقع مثل هذا الاعتداء، كتعيين حرس خاص له عند الاقتضاء وفي حالة وقوع اعتداء يجب على الدولة المعمتد لديها ان تجري ما يلزم لعقاب المسؤولين وتعويض الضرر. لهذا الغرض نجد ان القوانين الجنائية لاغلب الدول ترتب عقوبات خاصة في حالة الاعتداء على المبعوثين الدبلو ماسين.

• تجدر الاشارة ان ان حرمة الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها ، فلا يملك التنازل عنها لانها ليست حقا شخصيا وانما هي حق متصل بصفته التمثيلية .

- في حالة الاعتداء على رئيس البعثة الدبلوماسية او احد اعضاء البعثة ، يجب تبليغ حكومة الدولة المعتمد لديها لكي تتولى التحقيق اللازم وتقديم ترضية مناسبة له . لكن في حالة اغفال الحكومة لهذه الشكوى او عدم تقديم الترضية ، له ان يخطر بذلك دولته ويطلب تعليماتها، كما له مغادرة تلك الدولة على سبيل الاحتجاج.
- اشكال الترضية: قد تكون بتفسير رسمي للحادث من حكومة الدولة أو ابداء الاسف أو تقديم اعتذارات في حالة وجود ضررمادي، قد يكون الاعتذار مصحوبا بأداء تعويض



- في عام ١٩١٢ اعتدى احد الصحفيين المحليين على القائم بالاعمال الامريكي في كوبا. طالبت الولايات المتحدة بترضية وحصلت عليها وعوقب الصحفي بالحبس سنتين ونصف.
- في سنة ١٩١٥ اهان احد رجال البوليس السري التركي الملحق البحري اليوناني مما تطلب تقديم اعتذار من الحكومة التركية اضافة الى فصل المتهم من وظيفته.

الحصانة القضائة

المسائل الجنائية

- ان عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الاقليمي يعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام وهي تمثل اهم نواحي الحصائة القضائية التي يتمتع بها في هذه الدولة، وهو نتيجة حتمية لحرمته الشخصية التي تفرض على الدولة عدم التعرض له ضمانا لاستقلاله واحتراما للدولة التي يمثلها.
- في حالة وقوع جريمة من احد اعضاء البعثة الدبلوماسية او الاشتباه به ، يقضي العرف الدولي أن تخبر حكومة المبعوث لاستدعائه وفرض العقوبة المناسبة عليه اي لا يجوز للسلطات المحلية القاء القبض على المبعوث الدبلوماسي حين ارتكابه جرائم المخالفات والجنح

- ان سبب اعفاء الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي الاجنبي يعود الى الحفاظ على استقلالهم في القيام بمهامهم، فضلا على ان اسرار حكوماتهم قد تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب اليهم ، كما ان المحاكمة امام القضاء الاجنبي قد تكون وسيلة للتشهير او الانتقام من نشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم.
- لكن ما الحكم اذا كان نشاط المبعوث الاجرامي موجها ضد الدولة المعتمد لديها ، مثل التأمر عليها أو السعي لاشعال الثورة فيها او قلب نظام الحكم او زور اوراقها الرسمية او عملتها ؟
- الجواب: حتى في هذه الحالة لا تملك الدولة اي اجراء اخر سوى الطلب بمغادرته لبلادها. (مثال حادثة تأمر السفير الاسباني على خلع الملكة اليزابيث سنة ١٥٨٤).

- تنص المادة ٣١ فقرة ١ من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ (يتمتع المبعوث الدبلوماسي من الاعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها). فقرة ٤ (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة).
- المادة ١٣ من مشروع اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة ١٨٩٥ تنص (بالنسبة للجنايات التي يرتكبها اعضاء البعثات الدبلوماسية فانها تظل خاضعة للقانون الجنائي لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم ذاتها). المادة ١٦ (تستمر الحصانات القضائية في حالة المخالفات الخطيرة ضد النظام او السلامة العامة للدولة ...الخ).

الحصانة القضائية المدنية

- مفادها اعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوي المدنية التي تقام ضده ، فلا يجوز محاكمته عن دين او مصادرة امتعته وما يملكه.
 - الحصانة المدنية تقوم على اعتبارين:
- الاول أن اقامة المبعوث الدبلوماسي في هذه الدولة هي اقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته، وبهذا يعتبر محل اقامته الثابت في الدولة التي يتبعها باعتباره مقره الاصلي، ويجب ان تكون مقاضاته عن اعماله وتصرفاته امام محاكم هذه الدولة دون غيرها.
- ثانيا ان طبيعة عمله في الدولة الموفد لديها تتنافى مع جواز وفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي امام محاكم الدولة التي يتولي فيها هذه المهام.

- لقد نص على الحصانة في المسائل المدنية كل من مشروع لائحة الحصانات والاميتازات الدبلوماسية الذي اقره مجمع القانون الدولي في ١٨٩٥: كذلك اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الامريكية سنة ١٩٢٨. واكدت اتفاقية فينا في المادة ٣١ فقرة ١على ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالاعفاء من القضاء المدني والاداري في الدولة المعتمد لديها.
- تجدر الاشارة الى ان هذه الحصانة ليست مطلقة بل يجوز التنازل عنها صراحة او ضمنا سواء كان المبعوث الدبلوماسي مدعيا او مدعي عليه.

الأعفاء من اداء الشهادة

- يتبع اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الاقليمي في الدولة المعتمد لديها عدم التزامه بأن يدلي بمعلوماته كشاهد امام القضاء في اي دعوى جنائية أو مدنية ولو كانت هذه المعلومات اساسية وقاطعة في الدعوى.
- من جانب اخر ، فان هذا الحظر ليس مطلقا ، اي بمعنى انه من الرغوب فيه معاونة السلطات المحلية في اداء واجبها من خلال معاونتها متى ما كانت هذه المعلومات التي يدلي بها بعيده عن مصالح بلده كما هو الحال بالنسبة الى شاهد في جريمة وقعت من طرف اخر.

• الية اداء الشهادة تكون من خلال الطلب بالطريق الدبلوماسي ، عن طريق وزارة الخارجية ، التفضل بالادلاء بمعلوماته ، ويتم ذلك في حالة قبوله اما بانتداب احد رجال القضاء لينتقل الى مقر البعثة ويستمع اليه ويدون شهادته ، اما بتسجيل المبعوث شهادته كتابة وارسالها الى الجهات المختصة. كما ليس هناك ما يمنع الادلاء بالشهادة امام الهيئات القضائية.

• تنص المادة ٣١ فقرة ٢ (لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة).



في ١٨٥٦ طلب الى وزير هولندا المفوض في واشنطن الحضور امام السلطات المختصة للادلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت بحضوره، فرفض الوزير ، وطلب وزير الخارجية الامريكي الى الحكومة الهولندية ان تسمح لمبعوثها باداء الشهادة ، لكن الحكومة الهولندية لم تقبل هي الاخرى هذا الطلب مما دفع الولايات المتحدة الى الطلب من هولندا استدعاء وزيرها المفوض.

أنتهاء مهام البعثات الدبلوماسية





الطرق الاستثنائية

الطرق العادية

الطرق العادية

- تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي، الموفد بصفة دائمة كرئيس للبعثة الدبلوماسية أو كعضوا فيها في احدى الحالات التالية:
- الله الاستدعاء من جانب دولته: في هذه الحالة على رئيس البعثة الدبلوماسية الذي استدعي ان يقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها أو وزير خارجيتها أن كان من درجة القائم بالاعمال خطاب الاستدعاء مستأذنا في السفر.
- لكن في حالة اذا الاستدعاء على سبيل الاحتجاج على امر تشكو منه دولته يكتفي هنا بطلب التأشير على جواز سفره دون ان يقدم خطاب الاستدعاء.

7 - تقديم الاستقالة: قد يقدم المبعوث الدبلوماسي استقالته بسبب من الاسباب ويكون ذلك بأشعار حكومته مسبقا برغبته بالاستقالة وطلب الموافقة قبل تركه العمل ومغادرته الدولة الموفد لديها ، فليس بالامكان اعتبار مهمته منتهية الا بحصول الموافقة وفي حالة الموافقة يلزم انتظار وصول بديله.

• ٣ - الاحالة الى التقاعد: يكون بطلب المبعوث الدبلوماسي احالته على التقاعد في حالة انتهاء المدة القانونية الواجبة للخدمة في السلك الدبلوماسي والتي تخوله الاحالة على التقاعد.

• ٤ ـ قرار حكومته بالاستغناء عنه: قد تصدر الحكومة قرارها بالاستغناء على مبعوثها الدبلوماسي لاسباب معينة قد تتعلق بمخالفته لتعليماتها أو تجاوزها او لاسباب تتعلق بتغيير رئيس الدولة أو فوز حزب جديد معارض.

• ٥- حالة النقل: وهو ان ينقل المبعوث الدبلوماسي من مكان الي اخر وهو ما يطلق عليه النقل الدوري والذي يتحدد غالبا بثلاث سنوات كحد ادنى وخمس سنوات بمثابة حدا اعلى.

• ٦ - حالة الوفاة: لقد جرى العرف الدبوماسي على ابلاغ حكومة المبعوث الدبلوماسي بالوفاة وقيام اعلى موظف دبلوماسي بمهام القائم باعمال رئيس البعثة حتى يعين خلف له ، كذلك ابلاغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها للقيام بتقديم التسهيلات لمراسيم التشييع.

• ٧ ـ حالة المرض: يقصد به مرض المبعوث الدبلوماسي الذي يمنعه من الاستمرار بتادية واجبه على اتم وجه.

• ١ - حالة الغاء البعثة الدبلوماسية: قد تلغى البعثة الدبلوماسية لاسباب مالية سواء كان الالغاء جزئيا او كليا حيث يتم الاكتفاء بقائم بالاعمال فقط في حالة الالغاء الجزئي واقفال البعثة بصورة كاملة في حالة الالغاء الكامل.

الطرق الاستثنائية

- ١ ـ حالة التذمر الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي من سلوكه ويصبح في هذه الحالة لمبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه وتطلب من حكومته ارسال وثيقة استدعاء ويعنون الطلب الى رئيس الدولة اذا كان المبعوث من درجة سفير والى وزير الخارجية في حالة كونه قائم بالاعمال .
- في حالة ارتباط سلوك الدبلوماسي بمواضيع حساسة تخص الشؤون الداخلية للدوله المعتمد لديها مثل التجسس أو التخريب السياسي، تكون اجراءات الدوله المعتمد لديها اكثر شدة قد تصل الى القاء القبض او امره بمغادرة البلاد حالا.

• ٢ ـ حالة التذمر من قبل الدولة المضيفة اتجاه دولة المبعوث الدبلوماسي بسبب تغيير نظام الحكم مثلا بطرق غير دستورية ، فهنا يتعلق الامر بموضوع الاعتراف الدولة المعتمد لديها المبعوث بالنظام الجديد .

• ٣ ـ حالة الفناء: يكون بفناء احدى الدولتين سواء كانت الموفدة أو المستقبلة نتيجة ضمها الى دولة اخرى أو اندماجها.

٤ - حالة الاعمال العدائية: وهي قيام احدى الدولتين بعمل عدائي
 اتجاه الاخرى يترتب عليه تهديد مصالحها مما يدفعها الى قطع

العلاقات الدبلوماسية وهو ما يؤدي الى انهاء البعثة الدبلوماسية. هنا لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية الغاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية بل تبقى سارية المفعول.

- حالة الحرب: اي قيام حرب بين الدولتين يؤدي الى انتهاء دور العلاقات السلمية.

المر اسلات الدبلوماسية

- اللغة الدبلوماسية: وهي علم وفن في وقت واحد.
- هي علم لانها تستند الى دراسة جوانب معينة من المعرفة التي تقوم على قواعد وقوانين واصول تميز وتقرر الاختصاص من غيره.
- وهي فن لانها تتطلب في استعمالها ابداع وذكاء وحسن تصرف من قبل القائم بها ، وهو معيار شخصي اكثر منه موضوعي.

- تعريف الدبلوماسية:
- هي اللغة التي يستخدمها الدبلوماسيون بالفعل سواء في حديثهم أو مراسلاتهم البريدية ، ففي الاحاديث الشفهية (في المقابلات ، الاحتفالات والاجتماعات الخاصة) يصار الى استخدام لغة مؤدبة مليئة بالعبارات المنمقة والمتزنة، وهي ايضا لغة حذرة اي تحتوي احيانا على تعابير والفاظ حذرة لا تثير الآخرين لا سيما في حالة الاضطرار الى التعبير عن وجة نظر دولته في العلاقات بين البلدين ، فهو يعرب عن ذلك بأستخدامه عبارات دبلوماسية التي يكون فيها الكثير من التورية.
- امثلة على اللغة الدبلوماسية المليئة بعبارت التورية الصادر من الدبلوماسيين هي (ان حكومتي لا تستطيع ان تقف مكتوفة اليدين)، (حكومتي تنظر الى الامر بقلق شديد)، (اعادة النظر).

اللغات الدبلوماسية السائدة عالميا

- لقد ظلت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية حتى اواخر القرن السابع عشر:
- ١ ـ اللغة الفرنسية: اصبحت لغة دبلوماسية عالمية في بداية القرن ١٨.
- ٢ ـ اللغة الانكليزية: اصبحت لغة دبلوماسية عالمية بالمساوة مع الفرنسية في مؤتمر باريس سنة ١٩١٩.
- ٣ ـ اللغة الروسية: اقرت في هيئة الامم المتحدة في نيويورك عام ١٩٤٥.

- ٤ ـ اللغة الاسبانية : اقرت في هيئة الامم المتحدة في نيويوررك عام ١٩٤٥.
- ٥ ـ اللغة الصينية: اقرت في هيئة الامم المتحدة في نيويورك عام ١٩٤٥.

- لقد تم اعتبار الخمس لغات اعلاه لغات رسمية عالمية من قبل هيئة الامم المتحدة.
- ٦ ـ بالنسبة الى اللغة العربية اخذت تصدر عن المنظمة العالمية ووكالاتها وخاصة اليونسكو.

انواع المراسلات الدبلوماسية





- ١ ـ الرسالة الرسمية : وهي الرسالة التي يتبادلها السفير المعتمد مع وزير خارجية الدولة المستقبلة أو يتبادلها السفراء فيما بينهم، وهي تتناول امورا ذات اهمية خاصة او تستدعي الكتمان.
 - صيغتها:
- تكتب بلغة المخاطب وتبدأ عادة بعبارة (سيادة معالي الوزير أو سيادة أو سعادة السفير) وتنتهي بعبارة (تفضلوا بقبول فائق التقدير)، ويتم التوقيع عليها من قبل المرسل واسمه الكامل.

- ٢ ـ المذكرة الرسمية : وهي تكتب بصيغة الشخص الثالث في المراسلات التي يتبادلها الممثلون الدبلوماسيون مع وزارة الخارجية وزملائهم في الشؤون الرسمية المختلفة .
 - صيغتها:
- تبدأ المذكرات الرسمية بعبارة (تهدي سفارة أطيب تحياتها وتتشرف باعلامها)، وتنتهي بعبارة (تنتهز سفارة في المناسبة للاعراب عن فائق احترامها)، وتختم بختم السفارة وتوقيع المرسل
- ٣ ـ المذكرة الشفهية: هي احدى اشكال المراسلات الدبلوماسية التي تستخدم اما لتوضيح او تأكيد بعض النقاط التي جرى الحديث عنها في حديث شخصي سابق.

- ٤ ـ المفكرة:
- تستعمل غالبا لشرح وجهة نظر حكومة المبعوث الدبلوماسي ازاء موضوع معين مبينا فيها الوقائع والاسانيد التي حملتها على انتهاج خطة معينة او لتحديد موقف الحكومة من مفاوضات جارية.